لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه ان يعلم ان اهل
الردة كانوا صنفين ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا
للكفر وهم الذين عنى ابو هريرة رضي الله عنه بقوله وكفر من كفر من العرب
والصنف الثاني فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا
فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين
من يكذب بمسيح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي
وقبض على الصديق رضي الله عنه في ذلك كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم و
اراد ان يبعثها الى ابي بكر فمنعهم مالك ابن نويرة من ذلك وفرقها
فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة عند عمر رضي
الله عنه فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه و
سلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلق بظاهر الكلام
قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر الزكاة حق
المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بانقاء
شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم
ثم قاسه بالصلاة ورد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل
على قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم و
لذا لم يرد المختلف فيه الا المتفق عليه فلما استقر عندهم رأي
ابي بكر رضي الله عنه وكان لعمر رضي الله عنه صواب تابعه على قتال القوم
وهو معنى قوله فلما رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت
انه الحق يريد انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي
اقامه نصا ودلالة انتهى وقال النووي ايضا وقال الخطابي وبين
لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختص ان عبد الله ابن عمر وانس

رويا ه

رويا ه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستقبلوا
قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم الا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين انتهى قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور
في الكتاب من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر رضي الله عنه واعتراض عمر
رضي الله عنه دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حفظه ابن عمر وانس وابو هريرة رضي الله عنهم وكان بلغ
هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة في روايتهم في مجلس آخر
فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه
الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لا
احتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم والله اعلم انتهى كلام
النووي رحمه الله تعالى وقال النووي في شرح قوله صلى الله عليه و
سلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم
مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)